

الديمقراطية نظام كفر

يحرّم

أخذها أو تطبيقها أو الدعوة إليها

من منشورات حزب التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٤٥﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٤٦﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾

سورة النساء

بسم الله الرحمن الرحيم

● الديمقراطية التي سوقها الغرب الكافر إلى بلاد المسلمين هي نظام كفر، لا علاقة لها بالإسلام، لا من قريب، ولا من بعيد. وهي تتناقض مع أحكام الإسلام تناقضاً كلياً في الكليات وفي الجزئيات، وفي المصدر الذي جاءت منه، والعقيدة التي انبثقت عنها، والأساس الذي قامت عليه، وفي الأفكار والأنظمة التي أتت بها.

لذلك فإنه يحرم على المسلمين أخذها، أو تطبيقها، أو الدعوة لها تحريماً جازماً.

● الديمقراطية نظام حكم وضعه البشر، من أجل التخلص من ظلم الحكام، وتحكّمهم بالناس باسم الدين. فهو نظام مصدره البشر، ولا علاقة له بوحى أو دين.

وأساس نشوئه أن الحكام في أوروبا كانوا يزعمون أن الحاكم هو وكيل الله في الأرض، فهو يحكم البشر بسلطان الله، ويزعمون أن الله هو الذي جعل للحاكم سلطة التشريع، وسلطة التنفيذ، أي سلطة حكم الناس بالشرع الذي يُشرّعه هو، لأنه يستمد سلطته من الله، وليس من الناس، فكانوا يظلمون الناس، ويتحكّمون بهم، كما يتحكّم السيد بعبده باسم هذا الزعم الذي يزعمونه.

فقام صراع بينهم وبين الناس، وقام فلاسفة ومفكرون، وبحثوا موضوع الحكم، ووضعوا نظاماً لحكم الناس — وهو النظام الديمقراطي — يكون الشعب فيه هو مصدر السلطات، فيستمد الحاكم منه سلطته وتكون له — أي الشعب — السيادة، فهو يملك إرادته، ويمارسها بنفسه، ويسيرها بمشيئته، ولا سلطان لأحد عليه فهو السيد، وهو الذي يُشرّع التشريع الذي يحكم به، ويسير بموجبه، وهو الذي يُعيّن الحاكم، ليحكمه نيابة عنه بالتشريع الذي يُشرّعه الشعب.

ولهذا فالنظام الديمقراطي مصدره كله البشر، ولا علاقة له بوحى أو دين.

● والديمقراطية لفظة غربية، واصطلاح غربي يطلق على "حكم الشعب للشعب بتشريع الشعب" فالشعب هو السيد المطلق، وهو صاحب السيادة، يملك زمام أمره، ويمارس إرادته، ويسيرها بنفسه. ولا يُسأل أمام سلطة غير سلطته، وهو الذي يُشرّع الأنظمة والقوانين — باعتباره صاحب السيادة — بواسطة نوابه الذين يختارهم، وينفذ هذه الأنظمة والقوانين التي شرّعها بواسطة الحكام والقضاة الذين يعيّنهم، والذين يستمدون منه سلطاتهم، باعتباره مصدر السلطات. ولكل فرد من أفرادها من الحق ما للآخرين من إيجاد الدولة، ونصب الحكام، وتشريع الأنظمة والقوانين.

والأصل في الديمقراطية، أي في حكم الشعب نفسه بنفسه أن يجتمع الشعب عن بكرة أبيه في مكان عام واحد، ويُشرّع الأنظمة، ويسن القوانين التي تحكمه، ويُصرّف شؤونه، ويقضي فيما يُراد القضاء فيه.

وبما أنه ليس من الممكن عادة اجتماع كل الشعب في صعيد واحد ليكون كله الهيئة التشريعية، لذلك يختار الشعب وكلاء عنه، ليكونوا هم الهيئة التشريعية، وهؤلاء هم مجلس النواب، فمجلس النواب في النظام الديمقراطي هو الذي يمثل الإرادة العامة، وهو التجسيد السياسي للإرادة العامة لجماهير الشعب. وهو الذي يختار الحكومة، ويختار رئيس الدولة، ليكون حاكماً ووكيلاً على تنفيذ الإرادة العامة، ويستمد سلطته من الشعب الذي اختاره، ليحكمه بالأنظمة والقوانين التي شرّعها. فالشعب هو السيد، وهو الذي يسن القوانين، وهو الذي يختار الحاكم الذي ينفذ هذه القوانين.

وحتى يكون الشعب سيد نفسه، وحتى يتمكن من ممارسة سيادته، وتسيير إرادته كاملة بنفسه بوضع قوانينه، وأنظمة حياته، واختيار حكامه دون ضغط أو إكراه كانت الحريات العامة هي الأساس التي توجب الديمقراطية توفيرها لكل فرد من أفراد الشعب حتى يتمكن من تحقيق سيادته، وممارسة إرادته، وتسييرها بنفسه. بمتنهي الحرية، دون ضغط أو إكراه.

وقد تمثلت هذه الحريات العامة بالحريات الأربع التي هي:

١- حرية الاعتقاد.

٢- حرية الرأي.

٣- حرية التملك.

٤- الحرية الشخصية.

● والديمقراطية انبثقت عن عقيدة فصل الدين عن الحياة، وهي العقيدة التي قام عليها المبدأ الرأسمالي. وهي عقيدة الحل الوسط المائعة، التي تمخض عنها الصراع بين الملوك والقيصرية في أوروبا وروسيا، وبين الفلاسفة والمفكرين، إذ كان الملوك والقيصرية يتخذون الدين وسيلة لاستغلال الشعوب، وظلمهم ومصّ دمائهم، بزعم أنهم وكلاء الله في الأرض، وكانوا يتخذون رجال الدين مطية لذلك. فنشأ صراع رهيب بينهم وبين شعوبهم، قام أثناءه فلاسفة ومفكرون، منهم من أنكر وجود الدين مطلقاً، ومنهم من اعترف به، ولكنه نادى بفصله عن الحياة، وبالتالي عن الدولة والحكم.

وقد انجلى هذا الصراع عن فكرة الحل الوسط، فكرة فصل الدين عن الحياة، وتنتج عن ذلك طبيعياً فصل الدين عن الدولة. فكانت هذه الفكرة هي العقيدة التي قام عليها المبدأ الرأسمالي، وكانت هي قاعدته الفكرية، التي بنى عليها جميع أفكاره، والتي عيّن على أساسها اتجاهه الفكري، ووجهة نظره في الحياة. وعلى أساسها عالج جميع المشاكل في الحياة. فهي القيادة الفكرية التي يحملها الغرب، ويدعو العالم إليها.

ولما كانت هذه العقيدة قد أبعدت الدين والكنيسة عن الحياة والدولة، وبالتالي عن تشريع الأنظمة والقوانين، وعن تنصيب الحكام وإمدادهم بالسلطة، كان لا بد للشعب أن يختار نظامه بنفسه، وأن يضع أنظمته وقوانينه، وأن يُقيم الحكام، الذين يحكمونه بهذه الأنظمة والقوانين، والذين يستمدون سلطتهم من الإرادة العامة لجماهير الشعب.

ومن هنا انبثق النظام الديمقراطي، فكانت فكرة فصل الدين عن الحياة هي عقيدته التي انبثق عنها، وقاعدته الفكرية التي بنى عليها جميع الأفكار الديمقراطية.

● والديمقراطية تقوم على أساس فكرتي:

أ- السيادة للشعب.

ب- والشعب مصدر السلطات.

وهما الفكرتان اللتان جاء بهما الفلاسفة والمفكرون في أوروبا، أثناء صراعهم مع الأباطرة والملوك للقضاء على فكرة الحق الإلهي، التي كانت سائدة في أوروبا آنذاك، والتي بموجبها كان الملوك يعتبرون أن لهم حقاً إلهياً على الشعب، وأنهم وحدهم الذين يملكون التشريع، ويملكون الحكم والقضاء، وأنهم هم الدولة. وأن الشعب رعية لهم، وأنه لا حق له في التشريع، ولا في السلطة، ولا في القضاء، ولا في شيء. فهو بمقام العبد لا رأي له، ولا إرادة، وإنما عليه الطاعة والتنفيذ.

فجاءت هاتان الفكرتان لإلغاء فكرة الحق الإلهي إلغاءً تاماً، وجعل التشريع والسلطة للشعب. ذلك أن الشعب هو السيد، وأنه ليس عبداً للملوك، فهو سيد نفسه، ولا سيادة لأحد عليه، فيجب أن يكون مالكاً لإرادته، ويجب أن يكون مسيراً لإرادته، وإلا لكان عبداً، لأن العبودية تعني أن يُسَيَّر بإرادة غيره، فإذا لم يُسَيَّر إرادته بنفسه يظل عبداً، فلتحرير الشعب من العبودية لا بد أن يكون له وحده حق تسيير إرادته، فيكون له حق تشريع الشرع الذي يريده، وإلغاء وإبطال الشرع الذي لا يريده، فهو صاحب السيادة المطلقة، وهو الذي له حق تنفيذ التشريع الذي يُشرِّعه، فيختار الحاكم الذي يريده، والقاضي الذي يريده لتطبيق التشريع الذي يريده، فهو مصدر السلطات كلها، والحكام يستمدون سلطتهم منه.

وبنجاح الثورات ضد الأباطرة والملوك، وسقوط فكرة الحق الإلهي وضعت فكرتا: السيادة للشعب، والشعب مصدر السلطات موضع التطبيق والتنفيذ. وكانتنا الأساس الذي قام عليه النظام الديمقراطي. وصار الشعب هو المشرِّع باعتباره صاحب السيادة، وصار هو المنفذ باعتباره مصدر السلطات.

● والديمقراطية هي حكم الأكثرية. فأعضاء الهيئات التشريعية يُختارون بأكثرية أصوات المقترعين من الشعب، وسنُّ الأنظمة والقوانين، ومنح الثقة للحكومات، ونزعها منهم في المجالس النيابية تتخذ بالأكثرية، وجميع القرارات التي تصدر في المجالس النيابية، وفي مجلس الوزراء، وفي جميع المجالس والمؤسسات والهيئات تتخذ بالأكثرية. وانتخاب الحكام من الشعب مباشرة، أو بواسطة نوابه يكون بأكثرية أصوات المقترعين من أفراد الشعب. ولهذا كانت الأكثرية هي السمة البارزة في النظام الديمقراطي، وكان رأي الأكثرية هو المعيار الحقيقي المعبر عن رأي الشعب حسب وجهة نظر النظام الديمقراطي.

● هذا بيان موجز للديمقراطية ومعناها، ومصدرها، وكيفية نشوئها، والعقيدة التي انبثقت عنها، والأسس التي بُنيت عليها، والأمور التي أوجبت توفرها لتمكين الشعب من تنفيذها.

ومن هذا البيان الموجز يتبين ما يلي:

١- أن الديمقراطية هي من وضع عقول البشر، وليست من الله، وهي لا تستند إلى وحي السماء، ولا تمت بصلة لأي دين من الأديان التي أنزلها الله على رسوله.

٢- أنها انبثقت عن عقيدة فصل الدين عن الحياة، وبالتالي فصل الدين عن الدولة.

٣- أنها قامت على أساس فكرتي:

أ- السيادة للشعب.

ب- والشعب مصدر السلطات.

٤- أنها حكم الأكثرية وأن اختيار الحكام وأعضاء المجالس النيابية تتم بأكثرية أصوات المقترعين. وأن جميع القرارات فيها تتخذ بأكثرية الآراء.

٥- أنها تقول بالحرية العامة التي هي:

أ- حرية العقيدة.

ب- حرية الرأي.

ج- حرية التملك.

د- الحرية الشخصية.

وتوجب توفرها لكل فرد من أفراد الرعية، ليتمكن من ممارسة سيادته، وتسييرها بنفسه، وليتمكن من القيام بحقه في المشاركة باختيار الحكام، وأعضاء المجالس النيابية، بمتهى الحرية دون ضغط أو إكراه.

● ومن ملاحظة البند رقم ١ يتبين أن الديمقراطية من أنظمة الكفر، وأنها ليست من الإسلام، ولا تمت له بأية صلة.

وقبل أن نبين مناقضتها للإسلام، وحكم الشرع في أخذها نود أن نبين أن هذه الديمقراطية لم تُطبّق في أعرق الدول ديمقراطية، وأنها كلها مبنية على الكذب والتضليل، ونبين فسادها وننتها، وما جرّت على العالم من مصائب وويلات، ومدى فساد المجتمعات التي طبّقت فيها.

● فالديمقراطية بمعناها الحقيقي هي فكرة خيالية غير قابلة للتطبيق، فلم توجد أبداً، ولن توجد، فإن اجتماع الشعب كله في مكان واحد وعلى الدوام، للنظر في الشؤون العامة مستحيل، وأن يتولى الشعب كله الحكم والإدارة مستحيل أيضاً. لذلك احتالوا على الديمقراطية وأولّوها، وأوجدوا لها ما يُسمى برئيس الدولة، وبالحكومة، وبالمجلس النيابي.

ومع ذلك فإن معناها بعد هذا التأويل لا ينطبق على الواقع، ولم يوجد في الواقع. فكون رئيس الدولة والحكومة وأعضاء البرلمان ينتخبون بأكثرية أصوات الشعب، وأن مجلس النواب هو التجسيد السياسي لإرادة العامة لجماهير الشعب، وأنه يمثل أكثرية الشعب هو أبعد ما يكون عن الحقيقة والواقع، إذ أن أعضاء البرلمان إنما انتُخبوا نواباً من أقلية الشعب، وليس من أكثريته، إذ أن مركز العضو الواحد في البرلمان يترشح له عدة أشخاص، وليس شخصاً واحداً، وبذلك تتوزع أصوات المقترعين في الدائرة على المرشحين، ومن ينال أكثر أصوات المقترعين في الدائرة لا يكون حائزاً على أكثرية أصوات من لهم حق الانتخاب في الدائرة، وبالتالي يكون الناجحون من النواب قد حصلوا على أصوات أقلية الشعب، وليس على أصوات أكثريته. وبذلك يكونون مفوضين من هذه الأقلية وممثلين لها، وليسوا مفوضين من الأكثرية الشعبية ولا ممثلين لها.

وكذلك الأمر بالنسبة لرئيس الدولة، سواء أكان انتخابه من الشعب مباشرة، أم بواسطة أعضاء البرلمان، فإنه لا ينتخب بأكثرية أصوات الشعب، بل بأقلية الأصوات، كما هو حاصل مع أعضاء البرلمانات.

هذا فضلاً عن أن رؤساء الدول وأعضاء البرلمانات في أعرق البلاد الديمقراطية كأمریکا وبريطانيا يمثلون إرادة الرأسماليين، من رجال الأعمال وكبار الملاك، ولا يمثلون إرادة الشعب، ولا إرادة أكثريته، فإن كبار الرأسماليين هم الذين يوصلون إلى سدة الحكم، وإلى المجالس النيابية من يحقق لهم مصالحهم، فهم الذين يدفعون نفقات الانتخابات لرئاسة الدولة، ولعضوية البرلمانات، وبذلك تكون لهم السيطرة على رؤساء الدول، وعلى أعضاء البرلمانات. وهذا واقع معروف في أمريكا.

وفي بريطانيا فإن المحافظين هم الحكام، وحزب المحافظين يمثل كبار الرأسماليين من رجال الأعمال والملاك، وطبقة اللوردات الأرستقراطية، ولا يأتي حزب العمال إلى الحكم إلا عند حصول حالة سياسية، تقتضي ابتعاد المحافظين عن الحكم. ولذلك فالحكام وأعضاء البرلمانات في أمريكا وبريطانيا إنما يمثلون الرأسمالية، ولا يمثلون إرادة الشعب، ولا إرادة أكثريته.

ولهذا فإن القول إن البرلمانات في البلاد الديمقراطية تمثل رأي الأكثرية هو كذب وتضليل، وإن القول إن الحكام يُختارون من أكثرية الشعب، وإنهم يستمدون سلطتهم من الشعب هو كذب وتضليل كذلك.

والتشريعات التي تُسن في تلك البرلمانات، والقرارات التي تصدرها تلك الدول تكون آخذة بعين الاعتبار مصالح هؤلاء الرأسماليين أكثر من أخذها مصالح الشعب، أو أكثريته بالاعتبار.

ثم إن القول بأن الحاكم مسؤول أمام البرلمان الذي يجسد الإرادة العامة للشعب، وأنه لا يتخذ القرارات الكبيرة إلا بعد موافقة أكثرية أعضاء البرلمان هو قول لا ينطبق على الحقيقة والواقع. فإيدن أعلن حرب السويس على مصر دون أن يعلم البرلمان، ودون أن يعلم الوزراء شركاءه في الحكم غير وزيرين أو ثلاثة، وداليس أيام حرب السويس طلب منه الكونغرس ملف السد العالي، والأسباب التي أدت إلى سحب عرض تمويله فرفض رفضاً باتاً أن يسلم الملف إلى الكونغرس، وديغول كان يتخذ القرارات دون أن يدري بها وزراءه، وحتى الملك حسين يتخذ القرارات الهامة والخطيرة دون أن يدري بها الوزراء، أو أعضاء البرلمان.

لذلك فإن القول إن البرلمانات في البلاد الديمقراطية تمثل رأي الأكثرية، وإن الحكام منتخبون برأي الأكثرية، وأنهم يحكمون بما تُشرِّعه الأكثرية وتريده هو قول يخالف الحقيقة والواقع، وهو كذب وتضليل.

● هذا في البلاد الديمقراطية العريقة. أما البرلمانات في العالم الإسلامي فهي أقلُّ شأنًا، وهي اسم على غير مسمى، إذ لا يجرؤ أي برلمان في العالم الإسلامي أن يتعرض لشخص الحاكم، أو أن يتحداه، أو أن يتحدى نظام حكمه. فالبرلمان الأردني على سبيل المثال — وقد انتخب باسم إعادة الديمقراطية وتوفير الحريات — لم يجرؤ أن يتعرض لمحاسبة الملك حسين، أو لفساد حكمه مع علم جميع أعضاء البرلمان أن الفساد والانهيار الاقتصادي إنما هو من فساد حكم العائلة المالكة، ومن سرقتها للأموال. ومع ذلك لم يتعرض أي عضو من أعضاء البرلمان لذلك، وإنما تعرضوا لزيد الرفاعي ولبعض الوزراء مع أنهم يعرفون أن زيد الرفاعي والوزراء ما هم إلا موظفون صغار، لا يجرؤون على أن يتصرفوا أي تصرف دون أن يكون بإذن الملك وعلمه.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن القوانين في الغالب إنما تُسنُّها الحكومة كمشاريع قوانين، ثم ترسلها إلى البرلمان فتدرسها اللجان المختصة وتعطي رأيها فيها ثم يصادق عليها أعضاء البرلمان، وكثير منهم لا يعرفون من واقع هذه القوانين شيئاً، لأنها ليست من اختصاصهم.

لذلك فإن القول إن التشريعات التي تصدرها البرلمانات في البلاد الديمقراطية هي التي تُعبِّر عن الإرادة العامة للشعب، وأنها تمثل سيادة الشعب هو قول يخالف الحقيقة والواقع.

● ومن المساوئ البارزة في النظام الديمقراطي فيما يتعلق بالحكم والحكومات أنه إذا لم يكن في البلد الديمقراطي أحزاب كبيرة يمكنها أن تحصل على الأغلبية المطلقة في البرلمان، وبالتالي يمكنها أن تُشكل الحكومة وحدها، فإن الحكم في مثل هذا البلد يبقى غير مستقر، وتبقى الحكومات فيه واقعة تحت وطأة أزمات سياسية متلاحقة بشكل مستمر، لأنه من الصعوبة على الحكومة فيه أن تحصل على ثقة الأغلبية البرلمانية، مما يضطرها إلى الاستقالة، وقد تمر شهور دون أن يتمكن رئيس الدولة من تشكيل حكومة جديدة، مما سيؤدي للحكم في البلد مشلولاً وشبه معطل، وقد يضطر رئيس الدولة لحل البرلمان، وإجراء انتخابات جديدة، بغية تغيير الموازين، حتى يتمكن من تشكيل حكومة جديدة. وهكذا دواليك يبقى الحكم في البلد غير مستقر، وتبقى سياسته مهتزة وشبه معطلة. وذلك كإيطاليا واليونان وأمثالهما من البلدان الديمقراطية التي فيها أحزاب كثيرة، ولا يوجد فيها حزب كبير يستطيع أن يحصل على الأغلبية المطلقة، لذلك تبقى المساومة بين الأحزاب قائمة، وقد تتحكم الأحزاب الصغيرة في الأحزاب الأخرى التي تعرض عليها أن تشاركها في تشكيل الحكومة، فتفرض شروطاً صعبة لتحقيق مصالحها الخاصة، وبذلك تتحكم الأحزاب الصغيرة التي لا تمثل إلا القلة بالأحزاب الأخرى، كما تتحكم في سياسات البلد، وقرارات الحكومة فيه.

● وإن من أشد ما بليت به الإنسانية ما جاء به النظام الديمقراطي من فكرة الحريات العامة، التي ترتب عليها ما ترتب من ويلات للبشرية، ومن انحدار المجتمعات في البلدان الديمقراطية إلى مستوى أحط من مستوى قطعان البهائم.

ذلك أن فكرة حرية التملك، وكون النفعية هي مقياس الأعمال ترتب عليهما وجود الرأسمالية الضخمة، التي أصبحت في حاجة إلى المواد الخام لتشغيل مصانعها، وإلى أسواق استهلاكية لتسويق منتجاتها، مما دفع هذه الدول الرأسمالية إلى التنافس على استعمار العالم المتأخر، والاستيلاء على ثرواته، والاستئثار بخيراته، وامتصاص دماء شعوبه، بشكل يتناقض تناقضاً كلياً مع كل القيم الروحية والخلقية والإنسانية.

وقد حدثت شدة الجشع والطمع بين هذه الدول الرأسمالية، وتجردها من القيم الروحية والخلقية والإنسانية، وتسابقها على الكسب الحرام إلى المتاجرة بدماء الشعوب، وإلى إيقاد الفتن والحروب بين الدول والشعوب لتمكن من بيع منتوجاتها وتصريف صناعاتها العسكرية التي تدرُّ عليها الأرباح الطائلة.

وكم هو مثير للسخرية، والاشمئزاز تبجح دول الديمقراطية الاستعمارية بشكل وقح، كأمریکا وبريطانيا وفرنسا وتشدقها بالقيم الديمقراطية، وبحقوق الإنسان في الوقت الذي تدوس فيه هذه الدول كل القيم الإنسانية والخلقية، وتهدر فيه جميع حقوق الإنسان، بل ودماء الإنسان. ففلسطين، وجنوب شرقي آسيا، وأمريكا اللاتينية، وأفريقيا السوداء، وجنوب أفريقيا خير دليل يصفع وجوههم، ويبرز مدى كذبهم ودجلهم ومدى وقاحتهم وصفاقة وجوههم.

● أما فكرة الحرية الشخصية فقد أوصلت المجتمعات في البلاد الديمقراطية إلى مجتمعات بيمية منحطة، وأوصلتها إلى مستوى من الإباحية القذرة لم تصل إليه البهائم. وصدق الله حيث قال: ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ❀ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾.

وقد أصبحت ممارسة الجنس مباحة في هذه المجتمعات الديمقراطية كشراب الماء بنصوص قانونية شرعتها برلمانات تلك البلدان الديمقراطية، ووافقت عليها كنائسها. وقد أباحت هذه التشريعات ممارسة الجنس، والمعاشرة بين الذكور والإناث. منتهى الحرية، إذا بلغ كل منهم الثامنة عشرة من عمره، دون أن تملك الدولة، أو الآباء أي سلطان لمنع هذه الممارسات الجنسية.

ولم يقتصر الأمر على تشريع إباحة الممارسات الطبيعية، بل تعدها إلى تشريع إباحة الممارسات الجنسية الشاذة، بل أباحت أيضاً بعض البلدان الديمقراطية الزواج بين الشاذين جنسياً، بحيث أباحت للرجل أن يتزوج الرجل، وللأنثى أن تتزوج الأنثى.

لذلك فإن من المظاهر الطبيعية والعادية أن ترى في الشوارع والطرق والحدائق والأتوبيسات والحافلات الشباب والشابات يتبادلون القبل والضمم والعناق ومص الشفاه والمداعبة، دون أن يشير ذلك أي انتباه، أو أي استغراب، لأنه يعتبر من الأمور العادية والطبيعية عندهم.

كما أنه من الأمور الطبيعية أن تغتنم النساء بروز الشمس في الصيف فيستلقين في الحدائق عاريات كما ولدتهن أمهاتهن إلا من ورقة التوت يسترن بها السوأيتين، كما أن من الأمور العادية والطبيعية أن تسير النساء في الصيف شبه عاريات لا يسترن إلا القليل من أجسادهن.

وقد أصبحت الممارسات الجنسية الشاذة والغريبة تملأ هذه المجتمعات الديمقراطية المنحطة، فكثرت اللواطه بين الذكور، والسحاق بين الإناث، وتعاطي الجنس مع البهائم والحيوانات، كما كثرت الممارسات الجنسية الجماعية بين عدة أشخاص ذكوراً وإناًتاً يمارسون الجنس سوية مع بعضهم في وقت واحد، مما لم يوجد مثله في حظائر البهائم والحيوانات.

وقد نشرت إحصائية في إحدى الصحف الأمريكية تقول: إن هناك ٢٥ مليون شاذ في أمريكا يطالبون بالاعتراف بشرعية الزواج بينهم، وإعطائهم حقوقاً مثل حقوق غير الشاذين. كما نشرت إحدى الصحف أن مليون شخص في أمريكا يمارسون الجنس مع أرحامهم من الأمهات والبنات والأخوات.

وقد نتج عن هذه الإباحية البهيمية انتشار الأمراض الجنسية وأشدّها فتكاً "الإيدز" كما نتج عنها كثرة أبناء الزنا حتى إن إحدى الصحف نشرت أن ٧٥% من الإنجليز أبناء سفاح.

وقد تفسخت الأسرة في هذه المجتمعات، وفُقد التراحم بين الآباء والأبناء والأمهات والإخوة والأخوات. حتى صار من الأمور الطبيعية أن يشاهد العشرات، بل مئات من الرجال والنساء المتقدمين في السن يسرون في الشوارع، ويرتادون الحدائق مصطحبين معهم الكلاب التي تشاركهم سكنهم ومأكلهم، بل ونومهم، وتكون المؤنس لهم في وحدتهم، لأن كلاً منهم يعيش وحيداً لا أنيس له ولا جليس إلا الكلب.

● هذه نماذج مما أنتجتها قيم الديمقراطية من الحريات العامة التي يتغنون بها، وهي شكل من أشكال وجهها الحضاري، الذي يفتخرون به، ويدعون إليه، ويحملونه إلى العالم، ليشاركهم في هذا الوجه الحضاري القبيح. وهي إن دلت على شيء فإنما تدل على مدى فساد هذه الديمقراطية وعنفها، ونتاج رائجتها.

وبالرغم من وضوح ما وصلت إليه المجتمعات الديمقراطية الغربية من الانحدار إلى درجة البهيمية القذرة، التي لم تصل إليها تجمعات البهائم، من جراء الانفلات الذي أطلقت الحريات الشخصية عنانه.

وبالرغم من ظهور ما جرّه الاستعمار الغربي الديمقراطي على العالم من كوارث وويلات، ومن نكب الشعوب المستعمرة والمتأخرة من سرقة ثرواتها، ونهب خيراتها، وإفقار أهلها، وإذلال شعوبها، وجعل بلدانها أسواقاً استهلاكية لصناعاته ومنتجاته.

وبالرغم من كون الديمقراطية بمعناها الحقيقي غير قابلة للتطبيق، ومن كونها بمعناها بعد التأويل لا تنطبق على الواقع، ولم توجد في الواقع.

وبالرغم من الكذب والتضليل في قول الديمقراطيين: إن البرلمانات هي التي تمثل الإرادة العامة، وإنما التجسيد السياسي للإرادة العامة لجمهير الشعب، وإنما تمثل رأي الأكثرية، وإن التشريعات التي تُشرّعها بأكثرية أصوات النواب تعبر عن إرادة أكثرية الشعب، وفي قولهم إن الحكام يختارون من أكثرية الشعب، وإنما يستمدون سلطتهم من الشعب.

وبالرغم من المساوئ البارزة في النظام الديمقراطي فيما يتعلق بالحكم والحكام عندما لا توجد في البلد أحزاب كبيرة تستطيع أن تكون أغلبية في مجلس النواب.

بالرغم من كل ذلك وأكثر منه فإن الغرب الكافر قد استطاع أن يوجد لأفكار الديمقراطية الفاسدة سوقاً في بلاد المسلمين.

● أما كيف استطاع هذا الغرب الكافر أن يوجد لأفكار الديمقراطية الكافرة، والتي لا علاقة لها بأحكام الإسلام، سوقاً في بلاد المسلمين.

فذلك أن الدول الأوروبية الكافرة، التي تحمل العداء الشديد للإسلام والمسلمين، والتي أكل الحقد اللئيم على الإسلام والمسلمين كبداً — وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿قَدْ بَدَأَ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ — بعد أن أدركت أن السرَّ في قوة المسلمين إنما هو الإسلام، لأن عقيدته هي منشأ هذه القوة العظيمة عند المسلمين، وضعت خطة جهنمية لغزو العالم الإسلامي غزواً تبشيراً، وغزواً ثقافياً حملت فيه ثقافتها وأفكارها — والديمقراطية منها — وحضارتها، ووجهة نظرها في الحياة، وأخذت تدعو المسلمين إليها، بغية أن يتخذوها أساساً لتفكيرهم، ووجهة نظرهم في الحياة، لتحرفهم بذلك عن الإسلام، وتُبعدهم عن التقيّد به، وعن الالتزام بتطبيق أحكامه، ليسهل لها القضاء على الدولة الإسلامية — دولة الخلافة — وبالتالي القضاء على تطبيق الإسلام وأحكامه في الحياة والدولة والمجتمع، ليأخذ المسلمون أفكارها وأنظمتها وقوانينها الكافرة، ليضعوها موضع التطبيق والتنفيذ مكان الإسلام، حتى يبعدوا عن الإسلام، وتمكن السيطرة عليهم. وصدق الله حيث يقول ﴿وَلَكِنْ تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنَّ آتِبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾.

وقد اشتدت هذه الغزوة التبشيرية والثقافية في الوقت الذي زاد فيه انحطاط المسلمين الفكري والسياسي وأواخر أيام الدولة العثمانية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وفي الوقت الذي تغيّر فيه ميزان القوى لصالح الدول الأوروبية، بعد الانقلاب الفكري والصناعي في أوروبا، وبعد حصول المخترعات والمكتشفات العلمية، والتي صارت أوروبا بواسطته تسير بخطى حثيثة إلى الرقي والتقدم، بينما بقيت الدولة العثمانية جامدة، وأخذت تزداد ضعفاً يوماً بعد يوم. مما فتح الباب للثقافة الغربية، والأفكار الغربية، والحضارة الغربية، والأنظمة الغربية لأن تدخل إلى بلاد المسلمين.

وقد اتخذت الدول الأوروبية في غزوها التبشيري والثقافي للبلاد الإسلامية أسلوب الحطّ من شأن الإسلام، وتشويه أحكامه، وتشكيك المسلمين فيه، وحملهم على الامتناع منه، وأنه سبب تأخرهم وانحطاطهم، في الوقت الذي تمجّد فيه الغرب وحضارته، وتُعلي شأن أفكاره ونظامه الديمقراطي، وتشيد بعظمة أنظمتها وقوانينه.

كما اعتمدت أسلوب التضييل، فأوهمت المسلمين أن حضارتها لا تتناقض مع حضارة الإسلام، لأن حضارتها مأخوذة منه، وأن أنظمتها وقوانينها لا تخالف أحكام الإسلام.

وأضفت على أفكارها الديمقراطية، ونظامها الديمقراطي صفة الإسلام، وأنها لا تخالف الإسلام، ولا تناقضه، بل هي من الإسلام، لأنها هي الشورى بعينها، وهي الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومحاسبة الحكام. فأثر ذلك على المسلمين تأثيراً كبيراً، وأدى إلى أن تتحكم فيهم الأفكار الغربية، والحضارة الغربية.

كما أدى إلى أن يأخذوا بعض الأنظمة والقوانين في أواخر أيام الدولة العثمانية، ومعظم الأنظمة والقوانين الغربية بعد القضاء على دولة الخلافة.

وقد أثر ذلك على الفئة المثقفة، وعلى رجال السياسة، وحتى على حملة الثقافة الإسلامية، وبعض حملة الدعوة الإسلامية، وعلى جمهرة المسلمين.

أما الفئة المثقفة فإن كثيراً منها قد تأثر بالثقافة الغربية، التي تتقفوا على أساسها، سواء من درس منهم في الغرب، أو من درس في بلاد المسلمين. لأن المناهج في بلاد المسلمين قد وضعت، بعد الحرب العالمية الأولى على أساس فلسفة الغرب، ووجهة نظره في الحياة، حتى صار كثير من المثقفين يستمرون الثقافة الغربية، ويتعشقونها، ويمجدون الغرب الذي أتى بها، ويستنكرون الثقافة الإسلامية، وأحكام الإسلام إذا تناقضت مع الثقافة الغربية، ومع الأنظمة والقوانين الغربية، وصاروا يمجّدون الإسلام كما يمجّده الأوروبي الكافر، ويحملون للإسلام، ولثقافة الإسلامية، ولأنظمة الإسلام وأحكامه العداء اللئيم، كما يحملها الأوروبي الكافر، وصاروا أبواق دعاية للغرب وحضارته وأفكاره وأنظمتها، ولمهاجمة الإسلام وحضارته، وأحكامه وأنظمتها، والخط من شأنه.

أما رجال السياسة فقد أخلصوا للغرب ونظامه، وربطوا أنفسهم به، وجعلوه قبلة أنظارهم، به يستعينون، وعليه يتكلمون، وجعلوا من أنفسهم حراساً لقوانينه وأنظمتها، وخذاماً مسخرين لخطط مصالحه، وتنفيذ مؤامراته. ناصبو الله ورسوله العداء، فكانوا حرباً على الإسلام السياسي، وعلى حَمَلَة دعوتِهِ المخلصين، يبذلون كل ما في طاقتهم للحيلولة دون إقامة الخلافة، ودون عودة الحكم بما أنزل الله. قاتلهم الله أنى يؤفكون.

أما حَمَلَة الثقافة الإسلامية فإنهم لعدم وعيهم على الإسلام، وعدم إدراكهم حقيقة واقع الأحكام الشرعية، وحقيقة واقع حضارة الغرب وأفكاره وأنظمتها، وعدم إدراكهم مناقضة حضارة الغرب وأفكاره، ووجهة نظره لعقيدة الإسلام، وأحكامه وحضارته ووجهة نظره.

وذلك لما طرأ على أذهان المسلمين من الضعف الشديد في فهم الإسلام وأحكامه، ومن الخطأ في فهم الشريعة الإسلامية لتطبيقها على المجتمع، فصار الإسلام يُفسَّر بما لا تحتمله نصوصه، وتُؤوَّل أحكامه ليتفق مع الواقع القائم، بدل أن يُغيَّر الواقع القائم وفق أحكام الإسلام، فأخذوا بأحكام لا سند لها من الشرع، أو كان لها سند ضعيف، بحجة القاعدة الخاطئة التي وضعوها "لا يُنكر تغيُّر الأحكام بتغيُّر الزمان" وصار تأويل الإسلام على لسان الكثيرين ليوافق كل مذهب، وكل فكر، وكل مبدأ ولو خالف أحكام الإسلام، ووجهة نظره، فقالوا إن حضارة الغرب وأفكاره لا تتناقض مع حضارة الإسلام وأحكامه، لأنها مأخوذة من حضارة الإسلام. وقالوا إن النظام الديمقراطي في الحكم، والنظام الرأسمالي في الاقتصاد لا يناقضان أحكام الإسلام، مع أنهما في واقعهما نظاما كافر. وقالوا أن الديمقراطية من الإسلام، وأن الحريات العامة من الإسلام مع أنهما تناقضان تناقضاً كلياً مع الإسلام.

وبذلك التبس عليهم ما يجوز للمسلمين أخذه من مثل علوم الطب والصيدلة والهندسة والكيمياء وعلوم الزراعة والصناعة وأنظمة المرور والمواصلات وأمثالها من المباحات ما دامت لا تخالف الإسلام.

وما لا يجوز لهم أخذه، من كل ما يتعلق بالعقائد والأحكام الشرعية لأنها لا يجوز أن تؤخذ إلا مما جاء به الرسول ﷺ من كتاب وسنة، ومما أرشدا إليه من قياس وإجماع صحابة.

وبهذا استطاع الغرب الكافر أن يُسوِّق حضارته ووجهة نظره، وأن يسوِّق أفكار نظامه الديمقراطي، وأفكار نظامه الاقتصادي، وأفكاره في الحريات العامة إلى بلاد المسلمين.

● وقبل أن نعرض لبيان مناقضة الديمقراطية للإسلام، وبيان حكم الشرع في أخذها، نود أن نعرض لموضوع ما يجوز للمسلمين أخذه مما هو عند الأمم والشعوب الأخرى، وما يحرم عليهم أخذه، وفق ما تدل عليه نصوص الشرع وأحكامه. فنقول:

١- إن جميع الأفعال التي تصدر من الإنسان، وجميع الأشياء التي تتعلق بها أفعال الإنسان الأصل فيها إتباع الرسول ﷺ، والتقييد بأحكام رسالته. فإن عموم آيات الأحكام تدل على وجوب الرجوع فيها إلى الشرع، ووجوب التقييد بأحكام الشرع فيها. قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. وقال: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾. وقال: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾. وقال رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

فهذا يدل على أن الأصل هو وجوب إتباع الشرع، والتقييد به في الأفعال والأشياء. فلا يجوز لمسلم أن يقدم على فعل شيء، أو تركه إلا بعد أن يعرف حكم الله فيه، أهو واجب أم مندوب فيقدم على القيام به، أم هو حرام أم مكروه فيقدم على تركه، أم هو مباح فيكون مخيراً فيه بين الفعل والترك.

ولهذا فالأصل في أفعال الإنسان هو التقييد فيها بحكم الله. وبالنسبة للأشياء التي هي متعلقات أفعال الإنسان فإن الأصل فيها هو الإباحة، ما لم يرد دليل التحريم.

فالأصل في الشيء أن يكون مباحاً، ولا يحرم إلا إذا ورد دليل شرعي يدل على تحريمه. وذلك أن النصوص الشرعية قد أباحت جميع الأشياء، وجاءت النصوص عامة، تشمل كل شيء. قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾. ومعنى تسخير الله للإنسان جميع ما في السماوات والأرض هو إباحته لكل ما فيهما. وقال: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً﴾. وقال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولاً فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾. وهكذا جميع الآيات التي جاءت في إباحة الأشياء جاءت عامة، فعمومها دل على إباحة جميع الأشياء، فتكون إباحة جميع الأشياء جاءت بخطاب الشارع العام. فإذا حُرِّمَ شيء فلا بد من نص مخصص لهذا العموم، يدل على استثناء هذا الشيء من عموم الإباحة. مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْخَيْتِيرُ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّبْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾.

ومن هنا كان الأصل في الأشياء الإباحة.

٢- الشريعة الإسلامية حاوية لأحكام الوقائع الماضية كلها والمشاكل الجارية جميعها، والحوادث التي يمكن أن تحدث بأكملها. فلم يقع شيء في الماضي، ولا يحصل شيء في الحاضر، ولا يحدث شيء في المستقبل إلا ولكل شيء من ذلك حكم في الشريعة. فقد أحاطت الشريعة الإسلامية بجميع أفعال الإنسان إحاطة تامة شاملة. قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾. وقال: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾. وقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً﴾. فالشريعة الإسلامية لم تهمل شيئاً من أفعال العباد مهما كان، فهي إما أن تنصب دليلاً للفعل بنص في القرآن والحديث، وإما أن تضع أمارة في القرآن والحديث تنبه على مقصدها، وعلى الباعث على تشريعه، لأجل أن ينطبق على كل ما فيه تلك الأمارة، أو هذا الباعث. ولا يمكن شرعاً أن يوجد فعل للإنسان ليس له دليل، أو أمارة تدل على حكمه، لعموم قوله تعالى: ﴿تَبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ وللنص الصريح بأن الله سبحانه قد أكمل هذا الدين.

٣- وبناء على ما تقدم يمكن أن يتضح ما يجوز للمسلمين أن يأخذوه، مما هو موجود عند الأمم والشعوب، وما لا يجوز لهم أن يأخذوه.

فجميع الأفكار المتعلقة بالعلوم والصناعات والاختراعات وما شابهها، وجميع الأشكال المدنية الناتجة عن العلم وتقدمه، وعن الصناعة ورقبتها، فإنه يجوز أخذها إلا إذا كانت تخالف الإسلام، فإنها إذا خالفت الإسلام يحرم أخذها.

لأن جميع هذه الأفكار المتعلقة بالعلوم والصناعات والاختراعات، وجميع هذه الأشكال المدنية الناتجة عنها لا تتعلق بالعقائد، ولا بالأحكام الشرعية التي تعالج مشاكل الإنسان في الحياة، وإنما هي من الأشياء المباحة التي يستخدمها الإنسان في شؤون حياته.

ودليل ذلك الآيات العامة الواردة في إباحة الانتفاع بجميع الأشياء الموجودة في الكون للإنسان، ولم يرواه مسلم أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشر مثلكم، إذا أمرتكم بشيء من أمر دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من أمور دنياكم فإنما أنا بشر». ولما ورد في حديث تأبير النخل من قوله ﷺ: «أنتم أدرى بشؤون دنياكم» وإرساله ﷺ أشخاصاً من الصحابة إلى جرش اليمن لتعلم صناعة السلاح.

ولهذا فإن كل ما لم يكن من العقائد والأحكام جاز أخذه ما دام لم يخالف الإسلام، وما دام لم يأت دليل خاص به يحرمه.

وعلى ذلك فإنه يجوز أخذ جميع العلوم المتعلقة بالطب والهندسة والرياضيات والفلك والكيمياء والفيزياء والزراعة والصناعة، والاتصالات وعلوم البحار والجغرافيا، وعلم الاقتصاد الذي يبحث في الإنتاج وتحسينه وإيجاد وسائله وتحسينها - وهو علم عالمي لا يختص بإسلام أو رأسمالية أو شيوعية - فكلها يجوز أخذها ما دامت لا تخالف الإسلام، لهذا فإن نظرية دارون التي تقول: إن أصل الإنسان قرد لا يجوز أخذها، لأنها تناقض قول الله سبحانه وتعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ﴾. وقوله: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾ ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين وقوله: ﴿ومن آياته أن خلقكم من تراب﴾.

وكما يجوز أخذ هذه العلوم فإنه يجوز أخذ ما ينتج عنها من صناعات وأدوات وآلات وأشكال مدنية. فيجوز أخذ المصانع بجميع أنواعها، وجميع صناعاتها، إلا مصانع التماثيل والخمر والصلبان لورود النص على تحريمها. وسواء أكانت هذه الصناعات عسكرية أم غير عسكرية، وسواء أكانت صناعاتها صناعات ثقيلة كالدبابات والطائرات والصواريخ والأقمار الصناعية والقنابل الذرية والهيدروجينية والإلكترونية والكيميائية، والجرارات والشاحنات والقطارات والبواخر، أم كانت صناعات خفيفة كالصناعات الاستهلاكية والأسلحة الخفيفة. وكصناعة آلات المختبرات والآلات الطبية والزراعية والأثاث والطنافس والسلع الاستهلاكية. فكلها جائز أخذها لأنها من الأشياء المباحة، التي جاءت الأدلة العامة على إباحتها، ويكون أخذها أخذاً للحكم الشرعي، الذي هو المباح، وإتباعاً لشريعة الرسول ﷺ لأنها من المباحات، والمباح حكم شرعي من أحكام التكليف التي هي الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح.

٤- أما الأفكار المتعلقة بالعقيدة والأحكام الشرعية، والأفكار المتعلقة بحضارة الإسلام، ووجهة نظره في الحياة، والأحكام التي تعالج مشاكل الإنسان فإنها جميعها يجب أن تكون وفق الشرع، ولا يجوز أن تؤخذ إلا من الشريعة الإسلامية حصراً، أي مما جاء به الوحي من كتاب الله، وسنة رسوله، وما أرشداً إليه من قياس وإجماع صحابة. ولا يجوز أن تؤخذ من غير ذلك ولا بحال من الأحوال.

وذلك:

أ- أن الله سبحانه أمرنا أن نأخذ كل ما جاءنا به الرسول ﷺ، وأن ننهي عن كل ما نهانا عنه. قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. ف (ما) في الآية من صيغ العموم، وهي توجب أخذ جميع ما جاءنا به الرسول من أحكام، والابتعاد عن كل ما نهانا عنه. ومفهوم الآية أن لا نأخذ من غير ما يأتينا به.

ب- أن الله سبحانه أمر المسلمين بطاعته وطاعة رسوله، حيث قال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾. وإطاعة الله ورسوله لا تكون إلا بالعمل بأحكام الشريعة التي أنزلها على رسوله، والأخذ بها.

ج- أن الله سبحانه أمر المسلمين بالالتزام بما قضى الله ورسوله، كما أمرهم بالرجوع إلى حكم الله وحكم رسوله عند التنازع والاختلاف. حيث قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾. وحيث قال: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

د- أمر الله سبحانه رسوله الكريم أن يحكم بين الناس بما أنزل الله إليه من الشريعة، وحذره أن يجيد عن شيء منها. حيث قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ وحيث قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾.

هـ- أن الله سبحانه وتعالى منع المسلمين من أخذ شيء من غير الشريعة الإسلامية حيث قال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. وحيث قال: ﴿فَلْيُحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. وحيث قال: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾. وحيث قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد».

فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على وجوب التقيد بجميع ما جاءنا به الرسول ﷺ، فلا نُحلُّ إلا ما أحلَّ الله ولا نُحرِّم إلا ما حرَّم الله. وما لم يأتنا به الرسول لا نأخذه، وما لم يجرمه علينا لا نجرمه.

وإذا ما قرنت (ما) في قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ﴾ وقوله: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ﴾ بقوله تعالى: ﴿فَلْيُحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ظهر جلياً وجوب حصر الأخذ بما جاء به الرسول، وأن الأخذ من غيره إثم يعذب من يفعله، وقد نفى الله الإيمان عن من يُحكِّم غير الرسول في أفعاله، حيث قال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. مما يدل على الجزم في حصر التحكيم فيما جاء به الرسول، خاصة وأن الله سبحانه قد حذر رسوله من أن يفتنه الناس عن بعض ما أنزل الله إليه، حيث قال: ﴿وَاحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾.

وفوق ذلك فإن القرآن قد نعى على الذين يريدون أن يتحاكموا غير ما جاء به الرسول، أي يريدون التحاكم إلى أحكام الكفر. حيث قال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾. مما يدل على أن التحاكم إلى غير ما جاء به الرسول ضلال، إذ هو تحاكم إلى الطاغوت، أي إلى الكفر، وقد أمر الله المسلمين أن يكفروا به.

● وعلى هذا فإنه لا يجوز أخذ حضارة الغرب، وما ينبثق عنها من أنظمة وقوانين، لأنها تتناقض مع حضارة الإسلام إلا الأنظمة والقوانين الإدارية فإنها من المباحات التي يجوز أخذها، كما أخذ عمر بن الخطاب نظام الدواوين من فارس والروم.

فحضارة الغرب تقوم على عقيدة فصل الدين عن الحياة، وفصل الدين عن الدولة.

بينما الحضارة الإسلامية تقوم على العقيدة الإسلامية، وتوجب تسيير الحياة والدولة بأوامر الله ونواهيه، أي بالأحكام الشرعية.

والحضارة الغربية تقوم على أساس النفعية، وتجعل النفعية مقياس جميع الأعمال، لذلك كانت حضارة نفعية بحتة، لا تقيم لغير القيمة المادية النفعية وزناً، ولهذا لا توجد فيها قيم روحية، ولا قيم أخلاقية، ولا قيم إنسانية.

بينما حضارة الإسلام تقوم على أساس روحي، هو الإيمان بالله، وتجعل الحلال والحرام مقياس جميع الأعمال في الحياة، وتُسيّر جميع الأعمال، وجميع القيم بأوامر الله ونواهيه.

والحضارة الغربية السعادة عندها هي إعطاء الإنسان أكبر قسط من المتع الجسدية، وتوفير أسبابها له.

بينما الحضارة الإسلامية السعادة عندها هي نوال رضوان الله، وتنظيم إشباع غرائز الإنسان وجوعاته الجسدية بالأحكام الشرعية.

وعلى ذلك فإنه لا يجوز أن يؤخذ نظام الحكم الديمقراطي، ولا نظام الاقتصاد الرأسمالي، ولا نظام الحريات العامة الموجودة عند الدول الغربية، فالدساتير والقوانين الديمقراطية، وأنظمة الحكم الملكية والجمهورية، والبنوك الربوية، والبورصات وأسواق النقود العالمية، كلها لا يجوز أخذها، لأنها كلها أنظمة كفر، وقوانين كفر، تتناقض مع أحكام الإسلام وأنظمتها.

● وكما لا يجوز أخذ حضارة الغرب، وما انبثق عنها من أفكار وأنظمة فإنه لا يجوز أخذ الحضارة الشيوعية، لأنها تتناقض مع حضارة الإسلام تناقضاً كلياً.

فالحضارة الشيوعية تقوم على أساس عقيدة أن لا خالق لهذا الوجود، وأن المادة هي أصل الأشياء، وأن جميع الأشياء في الكون تصدر عنها بطريق التطور المادي.

بينما الحضارة الإسلامية تقوم على أن الله هو خالق هذا الوجود، وأن جميع الأشياء الموجودة فيه مخلوقة له، وأنه أرسل الأنبياء والرسل بدينه إلى بني البشر، وأنه ألزمهم باتباع ما أنزل لهم من أوامر ونواه.

والحضارة الشيوعية ترى أن النظام يؤخذ من أدوات الإنتاج، فالمجتمع الإقطاعي تكون الفأس هي أداة الإنتاج فيه، ومنها يؤخذ نظام الإقطاع، فإذا تطور المجتمع إلى الرأسمالية تصبح الآلة هي أداة الإنتاج، ومنها يؤخذ النظام الرأسمالي. فنظامها مأخوذ من التطور المادي.

بينما الحضارة الإسلامية ترى أن الله سبحانه جعل للإنسان نظاماً في الحياة يسير عليه، وأرسل سيدنا محمداً ﷺ بهذا النظام، وبلغه إياه، وأوجب عليه أن يسير بحسبه.

والحضارة الشيوعية ترى أن النظام المادي هو المقياس في الحياة، وتطوره يتطور المقياس.

بينما الحضارة الإسلامية ترى أن الحلال والحرام، أي أوامر الله ونواهيه هي مقياس الأعمال في هذه الحياة، فالحلال يُعمل، والحرام يُترك، ولا يتطور ذلك، ولا يتغير، ولا تُحكّم فيه نفعية، ولا مادية، بل يُحكّم فيه الشرع.

وعلى هذا فالتناقض تام بين الحضارة الشيوعية، والحضارة الإسلامية. لذلك لا يجوز أن تؤخذ، كما لا يجوز أن يؤخذ أي فكر من أفكارها، ولا أي نظام من أنظمتها.

فلا يجوز أخذ فكرة التطور المادي، ولا فكرة إلغاء الملكية الفردية، ولا فكرة إلغاء تملك المصانع وأدوات الإنتاج، ولا فكرة إلغاء تملك الأرض للأفراد. كما لا يجوز أخذ فكرة تأليه الأشخاص، ولا فكرة عبادة الأشخاص. ولا غير ذلك من أفكار هذه الحضارة الملحدة وأنظمتها فكلها أفكار كفر، وأنظمة كفر تتناقض مع عقيدة الإسلام وأفكاره، ومع أنظمتها وأحكامه.

● والآن نأتي إلى الديمقراطية لتبين مناقضتها للإسلام مناقضة تامة في المصدر الذي جاءت منه، والعقيدة التي انبثقت عنها، والأساس الذي قامت عليه، والأفكار والأنظمة التي جاءت بها.

فالمصدر الذي جاءت منه الديمقراطية هو الإنسان، والحاكم فيها الذي يرجع إليه في إصدار الحكم على الأفعال والأشياء بالحسن والقبح هو العقل. والأصل في وضعها هم فلاسفة أوروبا ومفكروها، الذين برزوا أثناء الصراع الرهيب بين أباطرة أوروبا وملوكها وبين شعوبها. فكانت من وضع البشر، وكان الحاكم فيها هو عقل الإنسان.

أما الإسلام فإنه على النقيض من ذلك فهو من الله أوحى به إلى رسوله محمد بن عبد الله ﷺ. قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾. وقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾.

والحاكم فيه الذي يرجع إليه في إصدار الأحكام إنما هو الله سبحانه أي الشرع، وليس العقل. وعمل العقل قاصر على فهم نصوص ما أنزل الله. قال تعالى: ﴿إِن الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾. وقال: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾. وقال: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾.

● أما العقيدة التي انبثقت عنها الديمقراطية فهي عقيدة فصل الدين عن الحياة، وفصل الدين عن الدولة. وهي العقيدة، المبنية على الحل الوسط بين رجال الدين النصارى — الذين كان يُسخّرهم الملوك والقيصرة، ويتخذونهم مطية لاستغلال الشعوب وظلمها، ومصّ دماؤها باسم الدين والذين يريدون أن يكون كل شيء خاضعاً لهم باسم الدين — وبين الفلاسفة والمفكرين، الذين ينكرون الدين، وسلطة رجال الدين.

وهذه العقيدة لم تنكر الدين، لكنها ألغت دوره في الحياة، وفي الدولة، وبالتالي جعلت الإنسان هو الذي يضع نظامه.

وكانت هذه العقيدة هي القاعدة الفكرية التي بنى عليها الغرب أفكاره، وعنهما انبثق نظامه، وعلى أساسها عيّن اتجاهه الفكري، ووجهة نظره في الحياة، وعنهما انبثقت الديمقراطية.

أما الإسلام فإنه على النقيض كلياً من ذلك، فهو مبني على العقيدة الإسلامية، التي توجب تسيير جميع شؤون الحياة، وجميع شؤون الدولة بأوامر الله ونواهيه، أي بالأحكام الشرعية المنبثقة عن هذه العقيدة وأن الإنسان لا يملك أن يضع نظامه، وإنما عليه أن يسير وفق النظام الذي وضعه الله له.

وعلى أساس هذه العقيدة قامت حضارة الإسلام وعُيّن وجهته نظره في الحياة.

● وأما الأساس الذي قامت عليه الديمقراطية وهو فكرتا:

أ- السيادة للشعب.

ب- والشعب مصدر السلطات.

فقد جعل الشعب مالكا لإرادته، ومسيراً لها، وليس الملوك والأباطرة، وهو الذي ينفذ هذه الإرادة. وبكونه صاحب السيادة، ومالكا للإرادة، ومسيراً لها صار يملك التشريع، الذي هو تعبير عن ممارسته لإرادته، وتسييرها، كما هو تعبير عن الإرادة العامة لجماهير الشعب، ويقوم بالتشريع عن طريق نواب يختارهم ليقوموا بالتشريع نيابة عنه.

وهو يملك أن يُشرّع أي دستور، وأي نظام، وأي قانون، وأن يُلغي أي دستور، وأي نظام، وأي قانون حسب ما يرى من مصلحة. فله أن يُحوّل نظام الحكم من ملكي إلى جمهوري وبالعكس، كما له أن يُحوّل النظام الجمهوري من رئاسي إلى نيابي وبالعكس، كما حصل على سبيل المثال في فرنسا وإيطاليا وأسبانيا واليونان من تحول أنظمة الحكم فيها من ملكية إلى جمهورية ومن جمهورية إلى ملكية.

كما له أن يُحوّل نظام الاقتصاد من رأسمالي إلى اشتراكي وبالعكس، وقد شرّع بواسطة نوابه إباحة الارتداد من دين إلى دين آخر، وإلى غير دين، كما شرّع إباحة الزنا واللواط والتكسب بهما.

ولما كان الشعب مصدر السلطات فإنه يختار الحاكم الذي يريده، ليطبق عليه التشريع الذي وضعه، ليحكمه به، وله أن يخلع الحاكم، ويستبدل به حاكماً آخر، فهو صاحب السلطة، والحاكم يستمد منه سلطته.

أما الإسلام فالسيادة فيه للشرع وليست للأمة، فالله هو وحده المشرّع، ولا تملك الأمة بمجموعها أن تُشرّع ولو حكماً واحداً، فلو اجتمع المسلمون جميعاً، وأجمعوا على إباحة الربا لإنعاش الحالة الاقتصادية، أو أجمعوا على إباحة أماكن خاصة للزنا حتى لا ينتشر الزنا بين الناس، أو أجمعوا على إلغاء الملكية الفردية، أو أجمعوا على إلغاء فريضة الصيام، ليتسكنوا من زيادة الإنتاج، أو أجمعوا على تبني الحريات العامة، التي تترك للمسلم الحرية ليعتقد العقيدة التي يريدها، والتي تترك له أن ينمي ماله بجميع وسائل التنمية ولو عن طريق الوسائل المحرمة، والتي تبيح له الحرية الشخصية ليتمتع في حياته كيفما شاء من شرب للخمر، واقتراف للزنا. فإن هذا الإجماع لا قيمة له، ولا يساوي في نظر الإسلام جناح بعوضة، وإذا أقدمت عليه فئة من المسلمين وجب أن تُقاتل حتى ترجع عنه. فالمسلمون مقيدون في جميع أعمال الحياة بأوامر الله ونواهيه، ولا يجوز لهم أن يعملوا أي عمل يتناقض مع أحكام الإسلام، كما لا يجوز لهم أن يُشرّعوا ولو حكماً واحداً، فالله وحده هو المشرّع. قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى

يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ». وقال: «إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ». وقال: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ» فالاتحكام إلى الطاغوت هو الاتحكام إلى غير ما أنزل الله، أي هو الاتحكام إلى أحكام الكفر التي يضعها البشر. وقال: «أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ» وحكم الجاهلية هو الحكم الذي لم يأت به الرسول عن ربه وهو حكم الكفر الذي يُشرِّعه البشر. وقال: «فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» ومخالفة أمره الذي حذر منه هو إتباع ما يُشرِّعه البشر، وترك ما جاء به الرسول. وقال رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» والمراد بأمرنا في الحديث هو الإسلام.

وهناك عشرات الآيات والأحاديث القطعية التي تُبيِّن أن السيادة للشرع، وأن الله هو المشرِّع، وأن البشر لا يجوز لهم أن يُشرِّعوا، وأنهم يجب عليهم أن يُسيروا جميع أعمالهم في هذه الحياة بأوامر الله ونواهيه.

والإسلام جعل تنفيذ أوامر الله ونواهيه للمسلمين، وتنفيذ أوامر الله ونواهيه يحتاج إلى سلطة تنفذه، لذلك جعل للأمة السلطان، أي حق اختيار الحاكم، ليقوم بتنفيذ أوامر الله ونواهيه عليها، وذلك أخذاً من أحاديث البيعة التي جعلت حق تنصيب الخليفة للمسلمين بالبيعة على كتاب الله وسنة رسوله، قال رسول الله ﷺ: «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» وعن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر».

وعن عبادة بن الصامت قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المكره والمنشط». وأحاديث غيرها كثيرة تُبيِّن أن الأمة هي التي تُنصَّب الحاكم عن طريق البيعة على كتاب الله وسنة رسوله.

ومع أن الشرع قد جعل السلطان للأمة تُنصب عنها فيه من يحكمها بطريق البيعة، إلا أنه لم يجعل لها حق عزل الحاكم، كما هو في النظام الديمقراطي، وذلك لورود الأحاديث الصحيحة الموجبة طاعة الخليفة ولو ظلم، ما لم يأمر بمعصية. عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شراً فمات فميتة جاهلية». وعن عوف بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "... وشرار أئمتكم الذين تُبغضونهم ويُبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم، قال: قلنا يا رسول الله: أفلا ننازحهم عند ذلك؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه والٍ فراه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا يترعن يداً من طاعة». وإقامة الصلاة تعني الحكم بالإسلام من إطلاق الجزء وإرادة الكل.

ولا يجوز الخروج على الحاكم إلا إذا أظهر الكفر البواح كما ورد في حديث عبادة بن الصامت في البيعة فقد ورد فيه: «... فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعُسْرنا ويُسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان».

والذي يملك عزل الخليفة إنما هو محكمة المظالم، وذلك أن حدوث أي أمر من الأمور التي يُعزل فيها الخليفة، والتي يستحق فيها العزل مظلمة من المظالم فلا بد من إزالتها، وهي كذلك أمر من الأمور التي تحتاج إلى إثبات، فلا بد من إثباتها أمام قاض، وبما أن محكمة المظالم هي التي تحكم بإزالة المظالم في الدولة الإسلامية، وقاضيها هو صاحب الصلاحية في إثبات المظلمة والحكم بها، لذلك كانت محكمة المظالم هي التي تقرر ما إذا كانت قد حصلت حالة من الحالات السابقة، أم لا، وهي التي تقرر عزل الخليفة.

● وباعتبار أن الديمقراطية هي حكم الأكثرية، وتشريع الأكثرية، فإن اختيار الحكام وأعضاء المجالس النيابية، وأعضاء المؤسسات والسلطات والهيئات يتم بالأكثرية، كما أن سنّ التشريعات في المجالس النيابية، واتخاذ القرارات من المجالس والسلطات والمؤسسات والهيئات كافة تتم برأي الأكثرية.

لهذا كانت الأكثرية مُلزَمة في النظام الديمقراطي للجميع حكماً وغير حكماً، لأن رأي الأكثرية هو المعبر عن إرادة الشعب، وما على الأقلية إلا أن تخضع وتنصاع لرأي الأكثرية.

أما في الإسلام فالأمر مختلف جداً:

فالأمر التشريعية لا يتوقف الأمر فيها على رأي الأكثرية، أو الأقلية، وإنما يتوقف على النصوص الشرعية، لأن المشرّع إنما هو الله، وليس الأمة وصاحب الصلاحية في تبني الأحكام التي تلزم لرعاية شؤون الناس وتسيير الحكم إنما هو الخليفة وحده، فيأخذ الأحكام من النصوص الشرعية الواردة في كتاب الله وسنة رسوله بناءً على الدليل الأقوى باجتهاد صحيح. ولا يجب على الخليفة أن يرجع لمجلس الأمة لأخذ رأيه فيما يريد تشريعه من أحكام، وإن كان يجوز له ذلك، فقد كان الخلفاء الراشدون يرجعون إلى الصحابة لأخذ رأيهم عندما يريدون تبني حكم من الأحكام، كما حصل مع عمر بن الخطاب عندما أراد أن يتبنى حكماً في الأراضي المفتوحة في الشام ومصر والعراق، فقد استشار المسلمين في أمرها.

فإذا رجع الخليفة إلى مجلس الأمة، لأخذ رأيه في الأحكام التي يريد أن يتبناها، فإن رأي المجلس لا يكون ملزماً له، ولو كان بالإجماع أو بالأكثرية، فالرسول ﷺ لم يرضخ لرأي المسلمين، الذين اعترضوا على عقد صلح الحديبية — وكانوا كثرة — ورفض رأيهم، ومضى في إتمام العقد وقال لهم: «إني عبد الله ورسوله ولن أخالف أمره» والصحابة الكرام قد أجمعوا على أن للإمام أن يتبنى أحكاماً معينة، ويأمر بالعمل بها. وعلى المسلمين طاعتها، وترك آرائهم. ومن ذلك استنبطت القواعد المشهورة "أمر الإمام يرفع الخلاف" "أمر الإمام نافذ ظاهراً وباطناً" "للسلطان أن يحدث من الأفضية بقدر ما يحدث من مشكلات" على أن الله سبحانه أمر بطاعة أولي الأمر حيث قال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ وأولوا الأمر هم الحكام.

ومثل التشريع الأمور الفنية والفكرية التي تحتاج إلى خبرة وفكر وإمعان نظر، فإن العبرة فيها بالصواب، وليس بالأكثرية، أو الأقلية، فيرجع فيها لأصحاب الاختصاص، فهم الذين يدركون واقعها، فالأمور العسكرية يرجع فيها للخبراء العسكريين، والأمور الفقهية يرجع فيها للفقهاء المجتهدين، والأمور الطبية يرجع فيها للأطباء المختصين، والأمور الهندسية يرجع فيها إلى مشاهير المهندسين، والأمور الفكرية يرجع فيها لكبار المفكرين، وهكذا، فالعبرة في مثل هذه الأمور بالصواب وليس بالأكثرية، والصواب يؤخذ من مظانّه، وهم أصحاب الاختصاص فيه وليس بالكثرة.

على أن أعضاء المجالس النيابية سواء عند المسلمين أم في الغرب فإن غالبية أعضائها ليسوا من أصحاب الاختصاص، وليسوا على دراية أو وعي على مثل هذه الأمور، لذلك لا توجد فائدة أو قيمة لرأي أكثرية أعضاء المجالس النيابية في هذه الأمور، وموافقتهم أو معارضتهم تكون شكلية، وليست عن وعي وإدراك، ولا عن معرفة، لذلك لا تعتبر الأكثرية في هذه الأمور ملزمة، ودليل ذلك ما حصل مع الرسول ﷺ لما نزل على رأي الحباب بن المنذر في معركة بدر — وكان الحباب خبيراً بالأمكنة — عندما أشار عليه أن يترك المكان الذي نزل فيه — إن لم يكن وحياً — لأنه ليس بمنزل صالح للحرب، فتزل الرسول على رأيه، ونزل في المكان الذي حدده له، وترك الرسول رأيه، ولم يستشر الصحابة في ذلك.

أما الأمور التي يُنطَلَق منها إلى العمل دون حاجة إلى تفكير وروية وإعمال فكر، فإن أمثال هذه الأمور يؤخذ فيها برأي الأكثرية، لأن الأكثرية تدرِكها، ويمكن أن تعطي الرأي فيها بكل يسر وسهولة، بما تراه مصلحة، وذلك مثل: أنتتخب فلاناً أم فلاناً، وهل نخرج أو لا نخرج، وهل نسافر صباحاً أو ليلاً، وهل نركب طائرة أو باخرة أو قطاراً. فأمثال هذه الأمور يدركها كل إنسان ويمكن أن يعطي فيها رأياً لذلك يكون رأي الأكثرية فيها مُعْتَبَراً، ويؤخذ به، ويكون ملزماً. ودليل ذلك ما حصل مع الرسول ﷺ والصحابة في معركة أحد، فقد كان رأي الرسول وكبار الصحابة عدم الخروج من المدينة، وكان رأي الكثرة من الصحابة خاصة الشباب الخروج لملاقاة قريش خارج المدينة، فكان الرأي دائراً حول الخروج وعدمه.

ولما كانت الكثرة تقول بالخروج نزل النبي ﷺ على رأيهم وترك رأي كبار الصحابة، وخرج إلى أحد لملاقاة قريش.

● إن فكرة الحريات العامة هي من أبرز الأفكار التي جاءت بها الديمقراطية، وتعتبر أساساً من أسسها الهامة، إذ بما يتمكن الفرد من ممارسة إرادته، ومن تسييرها كما يشاء، دون ضغط أو إكراه، والشعب لا يستطيع أن يعبر عن إرادته العامة إلا بتوفر الحريات العامة لجميع أفراد.

والحرية الفردية مقدسة في النظام الديمقراطي، فلا يسمح للدولة ولا للأفراد بالتعدي عليها. والنظام الديمقراطي الرأسمالي يعتبر نظاماً فردياً، وحماية الحريات العامة وصيانتها تعتبر من أهم وظائف الدولة فيه.

والحريات العامة التي جاءت بها الديمقراطية لا تعني تحرر الشعوب المستعمرة من الدول التي تستعمرها، وتستغل ثرواتها، وتنهب خيراتها، لأن فكرة الاستعمار نتيجة من نتائج حرية التملك التي جاءت بها الديمقراطية.

كما أنه لا تعني التخلص من العبودية، والانعقاد منها، فالعق لم يعد له وجود في عالمنا اليوم.

وإنما تعني الحريات العامة الحريات الأربع، التي هي:

١- حرية الاعتقاد.

٢- حرية الرأي.

٣- حرية التملك.

٤- الحرية الشخصية.

وهذه الحريات العامة بأنواعها الأربعة غير موجودة في الإسلام، فالمسلم مُقيّد في جميع أفعاله بالأحكام الشرعية، وليس حراً في أي فعل، ولا توجد في الإسلام حرية، إلا حرية تحرير العبيد من الرق. وقد انتهى الرق من زمن بعيد.

والحريات الأربع تتناقض مع الإسلام وأحكامه تناقضاً تاماً في كل شيء. وذلك:

● أن حرية الاعتقاد تعني أن الإنسان يحق له أن يعتقد العقيدة التي يريد، وأن يعتنق الدين الذي يود، دون ضغط أو إكراه، كما يحق له أن يترك عقيدته ودينه وأن يتحول إلى عقيدة جديدة، ودين جديد، أو أن يتحول إلى غير دين، يحق له أن يفعل كل ذلك. بمنتهى الحرية دون ضغط أو إكراه. فيحس للمسلم مثلاً أن يتحول إلى النصرانية، أو إلى اليهودية، أو إلى البوذية، أو إلى الشيوعية، بمنتهى الحرية، دون أن يكون للدولة أو غيرها حق منعه من ذلك.

بينما الإسلام يُحرّم على المسلم أن يترك عقيدة الإسلام، وأن يترد إلى اليهودية، أو النصرانية، أو البوذية أو الشيوعية، أو الرأسمالية. ومن يترد عن الإسلام يستتاب فإن رجع كان به، وإن لم يرجع يُقتل ويصادر ماله، ويُفَرَّق بينه وبين زوجته، قال ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

وإن كان المرتدون جماعة، وأصروا على ارتدادهم فإنهم يُقاتلون، حتى يرجعوا أو يبادوا. كما حصل مع الذين ارتدوا بعد انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى، إذ أن أبا بكر قاتلهم قتالاً شديداً حتى رجع مَنْ بقي منهم ممن لم يقتل.

● أما حرية الرأي في النظام الديمقراطي فإنها تعني أن الفرد له أن يحمل أي رأي وأي فكر، مهما كان هذا الرأي وهذا الفكر، وله أن يقول أي فكر وأي رأي، وأن يدعو إلى أي فكر وأي رأي، بمنتهى الحرية دون قيد أو حد، مهما كان هذا الرأي وهذا الفكر، وله أن يعبر عن ذلك بأي أسلوب من الأساليب المتاحة له، دون أن يكون للدولة، أو غيرها أي حق في منعه من ذلك ما دام لم يتعدَّ على حرية الآخرين، فأني منع لحمل الرأي أو التعبير عنه، أو الدعوة له يعتبر اعتداء على الحرية.

أما الإسلام فالأمر فيه مختلف، فالمسلم فيه مقيد في جميع أفعاله وأقواله بما جاءت به النصوص الشرعية، فلا يجوز له أن يعمل عملاً أو أن يقول قولاً إلا إذا جاءت الأدلة الشرعية بجوازه. وبناء على ذلك فالمسلم أن يحمل أي رأي وأن يقول أي رأي وأن يدعو إلى أي رأي ما دامت الأدلة الشرعية تحيزه. وأما إن كانت الأدلة الشرعية تمنعه فلا يجوز للمسلم حمله أو قوله أو الدعوة إليه، فإذا قام بذلك عوقب. فالمسلم مقيد في الرأي حملاً وقولاً ودعوة بالأحكام الشرعية، وليس حراً في ذلك.

والإسلام أوجب قول الحق في كل زمان، وكل مكان، ففي حديث عبادة بن الصامت في البيعة «... وأن نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم».

كما أن الإسلام أوجب على المسلمين مجابهة الحكام بالرأي ومحاسبتهم على أفعالهم. فعن أم عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ أجاب السائل الذي سأله عند العقبة: أي الجهاد أفضل يا رسول الله؟ بقوله: «كلمة حق تقال عند ذي سلطان جائر» وقال عليه الصلاة والسلام: «سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فنصحه فقتله».

وهذا ليس حرية رأي، بل هو تقيّد بأحكام الشرع، وهو إباحة قول الرأي في حالات، ووجوبه في حالات أخرى.

● أما حرية التملك — وهي الحرية التي أنتجت النظام الرأسمالي في الاقتصاد، وبالتالي أوجدت فكرة استعمار الشعوب، ونهب خيراتها، وسلب ثرواتها — فإنها تعني إباحة أن يملك الإنسان المال ابتداءً، وأن ينمي به بأية وسيلة، وبأية كيفية كانت، فله أن يملك المال، وأن ينميه بأسلوب الاستعمار، ونهب الثروات، وسرقة الخيرات للشعوب المستعمرة، وبالاحتكار والمضاربة، وبالربا، وبالتدليس والغش والخداع والغبن الفاحش، وبالقمار والزنا واللواط واستخدام أنوثة المرأة، وبصناعة الخمر وبيعها وبالرشوة وبغير ذلك من الأساليب.

أما الإسلام فإنه نقيض هذه الحرية في أحكام تملك المال، فهو يحارب فكرة استعمار الشعوب، وفكرة نهب خيراتها، والاستيلاء على ثرواتها كما يحارب فكرة الربا سواء أكان بفوائد مركبة أم بفوائد بسيطة، فالربا كله ممنوع. وقد حدد الإسلام أسباب تملك المال، وأسباب تنميته، وكيفية التصرف فيه، وحرّم ما عداها، وأوجب على المسلم أن يتقيد بها في تملكه للمال، وفي تنميته لهذا المال، وفي كيفية تصرفه بهذا المال. ولم يتركه حراً يتصرف في ذلك كيف يشاء. بل قيده بما شرع له من أحكام وحرّم عليه أن يملك المال، وأن ينميه بالسلب والنهب والسرقة والرشوة، وبالربا والقمار والزنا واللواط، وبالتدليس والغش والخداع والغبن الفاحش، وبصناعة الخمر وبيعها، وباستخدام أنوثة المرأة وبغيرها من الأسباب التي حرّم تملك المال وتنميته بها.

فكلها أسباب ممنوعة لتملك المال وتنميته، وكل مال يملك بواسطتها يجرم على المسلم تملكه، ويعاقب فاعله. وبهذا يظهر أنه لا توجد حرية تملك للمال في الإسلام، بل المسلم مقيد قي تملكه للمال وفي تصرفه بالمال بالأحكام الشرعية التي جاء الشرع بها، ولا يجوز له أن يتعدها.

● أما الحرية الشخصية، فهي حرية الانفلات من كل قيد، حرية التحلل من كل القيم الروحية والخلقية والإنسانية، حرية تحطيم الأسرة، وإفقادها كيانها وتماسكها. الحرية التي ترتكب باسمها جميع الموبقات، وتستباح كل المحرمات. وهي الحرية التي أوصلت المجتمعات الغربية إلى مجتمعات بيمية يندى لها جبين الإنسان، وأوصلت أهلها إلى مستوى أحط من مستوى البهائم والحيوان.

هذه الحرية قررت أن من حق الإنسان أن يتصرف في سلوكه الشخصي، وفي حياته الشخصية بالشكل الذي يروق له، بمنتهى الحرية، دون أن تملك الدولة أو غيرها حق الحيلولة بينه وبين القيام بما يريد أن يقوم به من تصرف أو سلوك. وأباح له الزنا واللواط والسحاق والخمر والعُري، ومزاولة أي عمل مهما كان خسيساً بمنتهى الحرية دون قيدٍ أو حدٍ، بدون ضغط أو إكراه.

إن أحكام الإسلام تناقض هذه الحرية الشخصية مناقضة تامة. فلا حرية شخصية في الإسلام، والمسلم مقيد بأوامر الله ونواهيه في جميع أفعاله وتصرفاته، ويحرم عليه أن يقوم بفعل حرمه الله، فإن أقدم على فعل محرم من المحرمات أثم، وعوقب عقوبة شديدة.

والإسلام حرّم الزنا واللواط والسحاق والخمر والعُري وغيرها من الموبقات، وجعل لكل منها عقوبة زاجرة. وأمر بالتخلق بالأخلاق الفاضلة، والسجايا الحميدة، وجعل المجتمع الإسلامي مجتمع الطهر والعفاف، ومجتمع القيم الرفيعة.

ومن جميع ما تقدم تبين بمنتهى الوضوح أن الحضارة الغربية، والقيم الغربية، ووجهة النظر الغربية، والديمقراطية الغربية، والحريات العامة كلها تتناقض مع الإسلام وأحكامه تناقضاً كلياً. فهي أفكار كفر، وحضارة كفر، وأنظمة كفر، وقوانين كفر. ومن الجهل أو التضليل أن يقال إن الديمقراطية من الإسلام، وإنها هي الشورى بعينها، وإنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنها محاسبة الحكام.

فالشورى، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومحاسبة الحكام، أحكام شرعية، شرعها الله سبحانه وتعالى، وأمر المسلمين بأخذها والتقيدها، باعتبارها أحكاماً شرعية.

أما الديمقراطية فهي ليست أحكاماً شرعية، ولا هي من تشريع الله سبحانه، بل هي من وضع البشر وتشريعهم. وهي غير الشورى، فالشورى هي إعطاء الرأي، أما الديمقراطية فهي وجهة نظر في الحياة، وهي تشريع للدساتير والأنظمة والقوانين، يضعه البشر من عقولهم، ويشرّعونه بناء على المصلحة التي تراها عقولهم، لا بناء على وحي السماء.

لذلك يحرم على المسلمين أخذها، أو الدعوة إليها، أو إقامة أحزاب على أساسها، أو اتخاذها وجهة نظر في الحياة أو تطبيقها، أو جعلها أساساً للدستور والقوانين، أو مصدرًا من مصادر الدستور والقوانين، أو جعلها أساساً للتعليم أو لغايته.

ويجب على المسلمين أن يبنذوها نبذاً كلياً، فهي رجس، وهي حكم طاغوت، وهي كفر، وأفكار كفر، وأنظمة كفر، وقوانين كفر، ولا تمت إلى الإسلام بأيّة صلة.

كما يجب عليهم أن يضعوا الإسلام كاملاً موضع التطبيق والتنفيذ في الحياة والدولة والمجتمع.

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

تم بعون الله وفضله يوم الأحد الواقع في الثالث من شهر ذي القعدة سنة ١٤١٠ هـ

الموافق السابع والعشرين من شهر أيار سنة ١٩٩٠ م.